

خامساً : الإجراءات التمهيدية للفحص

أ. إعداد الحالة قبل الفحص

- ١) بعد إستلام المأمور الحالة (الملف) يتم دراستها من حيث معرفة البنود الآتية :
 - ١) بداية النشاط و هل تم محاسبته من قبل و آخر سنوات المحاسبة و آخر إجراء تم في الملف و إستكمال باقي إجراءات الملف
 - ٢) التعرف علي طبيعة نشاط الشركة بالتفصيل و ذلك خلال سنوات المحاسبة
 - ٣) التحقق من خلال الحاسب الآلي عما إذا كانت هناك أي إخطارات من قبل تفيد وجود تغيير في عنوان المراسلات أو التوقف عن النشاط أو إضافة فروع للنشاط بما يثر علي مكان إعلان الممول أو عدد العاملين.
 - ٤) التعرف علي مدى إلزام الشركة بغعداد التسميات الضريبية و تقديمها للمأمورية في مواعيدها من عدمه و مصاد الفروق المستحقة من واقع التسويات .
 - ٥) التعرف علي الإقرارات الأخرى و مدى إلزام الشركة بتقديمها و منها النماذج التالية:
 - نموذج رقم ٢ بشأن توريد الضريبة المستقطعة طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون
 - نموذج رقم ٣ بشأن نموذج حساب ضريبة المرتبات و الأجور طبقاً لحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
 - نموذج رقم ٤ بشأن الإقرار الربع سنوي (عدد العاملين – إجمالي مرتبات ال ٣ شهور السابقة – المبالغ المستقطعة – التعديلات التي طرأت علي العاملين)
 - نموذج رقم ٥ بشأن توريد الضريبة إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم أو مقيم و صاحب العمل غير مقيم في مصر
 - ٦) التحقق من إنتظام الشركة في إستقطاع الضريبة و توريدها للمأمورية المختصة في المواعيد المحددة طبقاً للقانون
 - ٧) التعرف علي نوع العمالة الموجودة بالشركة سواء كانت عمالة (دائمة – مؤقتة – عقود – متدربة – اجنبية)
 - ٨) التحقق من إستيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالملف و منها :
 - الربط علي الشركات بموجب نماذج الربط و ذلك في حالة إنهاء الإجراءات المختلفة سواء بالربط أو الإحالة مع إستيفاء كافة الإخطارات الواردة من داخل المأمورية أو من خارجها.
 - ٩) قراءة الملف عن السنوات السابقة قراءة جيدة للوقوف علي :
 - البنود التي تم الاتفاق عليها من جانب المأمورية و الشركة و ذلك لمتابعتها و أخذها في الاعتبار عند الفحص اللاحق
 - التحقق من أي تحفظات واردة في تقرير الفحص أو أي قرار صادر من جهة أخرى سواء من داخل المأمورية (الشعب المختلفة) أو خارجها

ب. الإتصال بالعمول

يقوم الماور الفالحص بجمع البيانات و الإتصال بالعمول من خلال نموذج (٣١) فحص لتحديد ميعاد للفحص علي ان تترك له فرصة مناسبة للحضور مع مراعاة أنه في حالة تقديم الممول الاعتذار عن هذا الميعاد تلتزم المأمورية بالرد علي هذا الاعتذار بالنموذج رقم (٣٣) فحص وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للقانون كما يتم إرسال النموذج (٣٢) فحص لتحديد أهم المستندات المطلوبة للفحص عن سنوات المحاسبة ومنها :

١) التسويات السنوية عن سنوات الفحص علي ان تكون مختومة بخاتم الشركة أو صورة من التسويات التي سبق تقديمها للمأمورية

٢) صورة من إستمارة التأمينات الإجتماعية أرقام (١-٢-٦)

٣) صورة من إيصالات السداد الشهرية المسلمة للمأمورية عن سنوات المحاسبة

٤) صورة من قائمة المركز المالي وقائمة الدخل عن سنوات المحاسبة

٥) صورة من كافة الإيضاحات المرفقة مع قائمة المركز المالي عن سنوات المحاسبة

٦) بيان تحليلي معتمد من الشركة بكافة بنود التكاليف (المصاريف) ومنها :

المصاريف الإدارية و العمومية - مصاريف التشغيل - مصاريف البيع و التحصيل و خلافه

٧) بيان تحليلي للأرصدة المدينة و الدائنة المحملة علي قائمة المركز المالي خلال سنوات المحاسبة و ذلك للتعرف علي إذا كان هناك سلف للعاملين أو مقدار الضرائب المخصومة لحساب مصلحة الضرائب المصرية

٨) بيان تحليلي معتمد بمصاريف التأسيس و مصاريف ما قبل مزاولة النشاط و المصاريف الإيرادية المجلة و أي مصاريف أخرى محملة علي قائمة الدخل

٩) صورة من الإقرار الضريبي نموذج (٢٨) في حالة تسليمه إلي المأمورية المختصة

١٠) صورة من نماذج (٢) مرتبات

١١) بيان بالأجور و المرتبات المصددة لكل أو بعض العاملين بعملات أجنبية و سعر التقويم بالدفاتر

١٢) بيان تحليلي بالمزايا النقدية و العينية المحددة بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١٣) بيان تحليلي بمكافآت نهاية الخدمة و يتضمن أسماء الحاصلين عليها و طريقة الحساب طبقاً للائحة العمل بالشركة

١٤) بيان التغير في الأجور و المرتبات و تاريخ حدوث التغير

١٥) صورة من عقود عمل الأجانب و تصاريح العمل الصادرة لهم

١٦) بيان بالمبالغ المنصرفة لأعضاء مجالس الإدارة

١٧) بيان بالمبالغ التي تستقطعها الشركة سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الإنذار أو المعاش أو غيرها و النظام الذي تتبعه الشركة في هذا الشأن

سائلاً : محاضر الأعمال

يجب أن يتضمن محضر الأعمال النقاط الآتية

- (١) تحديد بيانات من تم معه إجراء محضر الأعمال سواء كان :
 - أ. مفوضاً من جانب الشركة بموجب تفويض موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة و محدد المهمة المستندة إليه في هذا التفويض
 - ب. وكيل عن الشركة علي ان يكون التوكيل صادر من رئيس مجلس الإدارة بصفته (رئيس مجلس الإدارة)
- (٢) تحديد التاريخ و المكان الذي تجري فيه عملية المناقشة و محضر الأعمال سواء كان بالمأمورية او بمقر الشركة
- (٣) تحديد نوع الضريبة التي يتم فحصها طرف الشركة و كذلك سنوات المحاسبة
- (٤) التعرف علي طبيعة النشاط بالتفصيل خلال سنوات المحاسبة و كذلك الكيان القانوني سواء كان (حكومة - قطاع عام - قطاع اعمال عام - قطاع خاص - جمعيات - الخ)
- (٥) التعرف علي نوعية العمالة الموجودة بالمنشأة سواء كانت (عمالة دائمة - عمالو مؤقتة - عمالة موسمية - عمالة منتدبة - عمالة يومية - عمالة اجنبية - طلبة تدريب صيفي - الخ)
- (٦) تحديد نوع العمالة التي يتم صرف المرتبات بها مع مراعاة تحويل العملة إلى ما يعادلها بالجنيه المصري و سعر التقويم للعملة خلال أشهر المحاسبة في جميع سنوات الفحص
- (٧) معرفة المتحمل بعبء الضريبة الشركة أو الموظف
- (٨) معرفة هل توجد أي مزايا عينية أو نقدية تقدمها الشركة للعاملين بها و الواردة في نص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (سيارات - هواتف محمولة - قروض و سلفيات - وثائق تأمين علي حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته - اسهم الشركة التي تمنح بقيمة أقل من القيمة العادلة للسهم) مع مراعاة الآتي :
 - أ. إذا كانت الإجابة (نعم) هل تم إدارجها بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة
 - ب. إذا كانت الشركة تمنح العاملين سلف أو قروض تطالب الشركة بتقديم بيان يتضمن (أسماء العاملين الحاصلين علي السلف أو القروض - تاريخ الحصول عليها - إجمالي ما حصل عليه العامل خلال ال٦ شهور السابقة لتاريخ صرف السلفة)
- و يتم معالجة تلك المزايا العينية او النقدية طبقاً للمعالجات بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١
- (٩) هل تقوم الشركة بتوفير أي سكن للعاملين و ما هي المستندات المؤيدة لذلك :
- (١٠) هل توجد مزايا عينية جماعية أخرى مقدمة للعاملين و الواردة علي سبيل الحصر بالبند (٦) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- (١١) هل قامت الشركة بإعداد التسويات السنوية و تقديمها للمأمورية في المواعيد القانونية مع مراعاة الآتي :
 - هل قامت الشركة بسداد الضريبة الواردة بالتسويات المقدمة للمأمورية
 - و في حالة عدم السداد أو السداد بأقل من الضريبة الواردة بالتسويات تطالب الشركة بسداد تلك الفروق او الضريبة المستحقة من واقع التسويات المقدمة مع الأخذ في الاعتبار أيضاً مقابل التأخير الناتج عن السداد بعد المواعيد القانونية

- (١٢) هل هناك مبالغ مدفوعة لغير المقيمين تستخدمهم الشركة لأداء خدمات تحت إشرافها أو مقيمون من غير جهات عملهم الأصلية إذا كانت الإجابة (نعم) يراعي ما يلي : (الآن أصبحت مقيمون من غير جهات عملهم الأصلية فقط)
- تطالب الشركة بصورة من نموذج (٢) مرتبات بشأن توريد الضريبة المستقطعة طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
 - وفي حالة عدم التوريد تطالب الشركة بالتوريد على النموذج المشار إليه مع احتساب مقابل التأخير عند التوريد بعد المواعيد القانونية (طبقاً لأحكام القانون)
- (١٣) هل التزمت الشركة بتقديم الإقرارات الربع سنوية على النموذج (٤) مرتبات و المتضمن عدد العاملين – إجمالي مرتبات الـ ٣ شهور السابقة – المبالغ المستقطعة من العاملين – التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالنقص أو الزيادة
- (١٤) هل توجد أي فروق بين تكلفة الأجور الواردة بالتسويات المقدمة للمأمورية و بين التكلفة المحملة على قائمة الدخل في جميع سنوات الفحص
- إذا كانت هناك فروق موجبة أو سالبة يتم بحثها مع الشركة مع بيان أسبابها (لأن الأصل أن لا توجد فروق)
- (١٥) هل توجد أي مبالغ منصرفة لرؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين مقابل عملهم الإداري و هل توجد أي مزايا نقدية أو عينية مقدمة لهم
- إذا كانت الإجابة (نعم) تطالب الشركة بالقرارات الصادرة بهذا الشأن
- (١٦) هل هناك عاملين مصريين بالشركة يعملون خارج مصر و تم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالشركة
- إذا كانت الإجابة (نعم) فهل تم إدراج مرتباتهم و إخضاعهم للضريبة عن التسويات السنوية المقدمة للمأمورية
- (١٧) هل لدى الشركة عاملين منتدبين إلى شركات تابعة أو شقيقة في الداخل أو الخارج
- (١٨) هل لدى الشركة عاملين اجانب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لإتفاقيات عدم الازدواج الضريبي
- إذا كانت الإجابة (نعم) تطالب الشركة بالآتي
- أ. بيان بعددهم خلال سنوات الفحص مع بيان جنسية كل منهم
 - ب. بيان النص في الاتفاقية الدولية الذي تم تطبيق عدم الخضوع إستناداً له
 - ج. بيان إجمالي المبالغ المنصرفة بالعملة و سعر التقييم للمعادل بالجنيه المصري
- (١٩) هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من الشركة
- إذا كانت الإجابة (نعم) تطالب الشركة ببيان قيمة الأرباح الموزعة
- (٢٠) هل حدث تغيير في الإيراد الخاضع لضريبة المرتبات و الأجور خلال أي سنة من سنوات الفحص
- إذا كانت الإجابة (نعم) تطالب الشركة ببيان تاريخ التغير و كيفية حساب الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون

(٢١) فحص المستندات التي قدمتها الشركة و المحددة بنموذج (٣٢) فحص المرسل من المأمور الفالحص إلى الشركة :-

أ. بالتسويات السنوية المقدمة للمأمورية

- يتم التحقق من أن هذه التسويات تعبر عن إجمالي ما حصل عليه العامل عن السنة الضريبية التي يتم المحاسبة عنها
 - أن تكون التسوية مقدمة عن سنة ميلادية
 - أن تكون هذه التسويات معتمدة و موقع عليها من الممثل المختص و مختومة بختم الشركة
 - أن تشمل هذه التسويات أسماء العاملين (الاسم ثلاثي علي الأقل) - مدة العمل - المسمى الوظيفي - إجمالي المستحق لكل عامل و يتضمن (الاجر الاساسي - العلاوات المسابقة - العلاوات الحالية - البدلات الخاضعة - رسم الخدمة للعاملين بالفنادق) إلى غير ذلك من مفردات إجمالي المستحق بصورة واضحة و بالتفصيل
 - إجمالي الاستقطاعات لكل عامل و تتضمن (الاعفاءات المقررة بمقتضى قواني خاصة - الإعفاء الشخصي - اشتراكات التأمين الإجتماعي {حصة العامل} - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - اقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي) إلى غير ذلك من بنود الاستقطاعات بصورة واضحة و بالتفصيل
 - أن تكون الضريبة الواردة بالتسوية السنوية تمثل و تعبر عن الضريبة المستحقة علي العاملين
- ب. التحليلات المقدمة من الشركة عن قوائم المركز المالي و قوائم الدخل عن سنوات الفحص
- أن تكون المبالغ الموضحة بالتحليلات مطابقة للمبالغ الواردة ككتلة واحدة محملة علي قوائم الدخل و كإرصدة واردة بقوائم المركز المالي
 - أن تكون التحليلات معتمدة و موقعاً عليها من الممثل المختص و مختومة بختم الشركة
 - أن تتم مناقشة جميع البنود الواردة بتلك التحليلات و المتعلقة بضريبة المرتبات و الأجور و مدي ارتباطها بالعاملين بالشركة خلال سنوات الفحص
 - في حالة وجود بنود إجمالية ضمن التحليل و مرتبطة بضريبة المرتبات و الأجور تطالب الشركة بتقديم تحليل لها مثل (العهد و السلف - التليفونات - مصاريف صيانة السيارة - مشروعات تحت التنفيذ .. الخ)
- ج. الأرصدة الدائنة (بالترامات علي الشركة)
- يتم دراسة و تحليل الأرصدة الدائنة و مدي تضمنها بضريبة مرتبات و أجور مستقطعة من العاملين و لم تورد للمأمورية
 - دراسة ما إذا كانت الأرصدة الدائنة تتضمن أي تكلفة للأجور المستحقة و لماذا لم يتم صرفها و أسباب ذلك

عند الإنتهاء من محاضر الأعمال

يتم التوقيع علي محاضر الأعمال من جانب المفوض أو الوكيل و ختم المحضر بختم الشركة
إذا دعت الضرورة إلى ذلك يتم إجراء محاضر أعمال تكميلية في حالة عدم إستيفاء أي إيضاحات او بيانات مقدمة من الشركة

سابعاً : الخطوات التي يجب مراعاتها عند الفحص

هناك خطوات يتم إتباعها عند فحص ضريبة المرتبتات و الأجور و علي الفاحص :

- ١) مقارنة الضريبة المستحقة بالضريبة المسددة
- ٢) مراجعة حساب الضريبة من واقع التسويات
- ٣) التعقيب علي بنود التسويات
- ٤) عقد مقارنة بين تكلفة الأجور بالحسابات و بين التكلفة بالتسويات
- ٥) التعقيب علي أهم البنود المحملة علي قوائم الدخل و قوائم المركز المالي

و سوف نقوم بعرض موجز لكل بند كما يلي :

أولاً : مقارنة الضريبة المستحقة بالضريبة المسددة

في البداية نود ان نشير إلي نقطة هامة ألا و هي أن الضريبة الواردة بالتسويات السنوية المقدمة من المنشأة (حال تقديمها) عي ضريبة تعبر عن الضريبة المستحقة علي المنشأة عن تلك السنة و لا تمثل الضريبة المستقطعة أو المخصومة أو المسددة – لذلك – يتم التحقق من ان الضريبة المستحقة من واقع التسوية السنوية المقدمة قد تم سدادها من عدمه

فإذا اتضح أن :

١. أن الضريبة الواردة بالتسويات السنوية المقدمة من المنشأة (تساوي) الضرائب المسددة من واقع صور إيصالات المداد و ما هو مدرج بمنفوعات الممول بالحاسب الآلي فلا تثار أي مشاكل مع الأخذ في الاعتبار التحقق من أشهر المحاسبة عن تلك السنة (بمعنى أن تعبر هذه الإيصالات عن أشهر المحاسبة بالتفصيل) و أنه من الأهمية بمكان تحديد الضريبة المستحقة و المسددة عن كل شهر ذلك لتيسير حساب مقابل التأخير في حالة تأخر التوريد الشهري للضريبة المحجوزة عن المواعيد القانونية المحددة بالقانون خلال ال ١٥ يوم الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه حجز الضريبة و ذلك وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون و المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية
٢. في حالة وجود فروق مستحقة علي المنشأة عن سنوات الفحص بمعنى أن الضريبة المسددة (أقل) من الضريبة المستحقة من واقع التسويات ففي هذه الحالة تطالب المنشأة بالفروق المستحقة مع إحتماب مقابل تأخير طبقاً لأحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و حتي تاريخ تقرير الفحص
٣. في حالة وجود ضريبة مسددة (بالزيادة) عن الضريبة المستحقة بمعنى ان الضريبة المسددة (أكبر) من الضريبة المستحقة من واقع التسويات فإنه من الضروري دراسة هذه الفروق المسددة بالزيادة و بحث أسبابها :
 - أ. إذا كانت الأسباب التي أدت إلي هذه الزيادة مقنعة و مسببة و مؤيدة مستندياً يتم إعتماد تلك المبالغ المسددة بالزيادة و يحق للشركة إستردادها أو إستخدامها في سداد مستحقات أو حجزها لسداد الضريبة المستحقة مستقبلاً حسب الطلب المقدم من الشركة في هذا الشأن بشرط عدم وجود ما يفيد ان هناك شيكات مرتدة
 - ب. أما في حالة عدم وجود أسباب مقنعة او مسببة او مؤيدة مستندياً لهذه الزيادة و لا سيما أن كانت هذه الزيادة بمبالغ كبيرة بالمقارنة بإجمالي الضريبة المستحقة فيتم الإلتفات عن هذه المبالغ المسددة بالزيادة (بمعنى إعتبار الضريبة المسددة تمثل الضريبة المستحقة)

٤. إذا كانت الضريبة المستحقة من واقع التسويات السنوية المقدمة من الشركة ثبت بالدليل القاطع عدم سدادها من قبل الشركة يتم فوراً إخطار شعبة الحجز و التحصيل بإحتساب مقابل التأخير طبقاً لأحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للسير في إجراءات المطالبة و الحجز

ثانياً : مراجعة حساب الضريبة من واقع التسويات

يتم مراجعة حساب الضريبة من واقع التسويات المقدمة من المنشأة عن سنوات الفحص مع مراعاة الآتي :

١. ان هذه التسويات تعبر عن جميع الإدارات و الفروع المختلفة للشركة
٢. أن تعبر هذه التسويات عن كافة أنواع العمالة الموجودة بالشركة و التي سبق الحديث عنها
٣. يتم إختيار عينات تعبر عن كافة المستويات الموجودة بالمنشأة و كذلك عينات تعبر عن كافة أنواع العمالة الموجودة بالشركة
٤. يراعي في إختيار العينات المختلفة أن تعبر عن كافة مفردات الدخل التي يحصل عليها الموظف أو العامل و ذلك للتحقق من مدي المعالجة الضريبية لهذه المفردات من الخضوع للضريبة من عدمه
٥. يراعي ان تتضمن العينات المختارة عينات تعبر عن فترة عمل أقل من سنة كاملة (إن وجدت) و ذلك للتحقق من مدي تطبيق المنشأة لأحكام المادة (١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و التي تقضي بتحويل الإيراد الشهري الخاضع للضريبة إلى إيراد سنوي
٦. و في حالة عدم وجود فروق ضريبية عن مراجعة حساب الضريبة فلا توجد أي مشكلة و يتم التعقيب بان حساب الضريبة سليم
٧. و في حالة وجود فروق ضريبية بالسالب (أي أن الضريبة المستحقة تفوق الضريبة الواردة بالتمسوية النهائية) ففي هذه الحالة يتم التوسع في مراجعة حساب الضريبة (بمعنى أخذ عينات أكثر) و ذلك للوقوف علي نتيجة هذه الفروق لأنه قد يكون هناك فروق موجبة و هي عكس ما سبق ذكره ففي هذه الحالة يتم عمل مقاصة بين الفروق الموجبة و الفروق السالبة

فإذا كانت الفروق الموجبة تفوق السالبة فلا توجد أي مشاكل أما إذا كان العكس بمعنى ان الفروق السالبة تفوق الفروق الموجبة فإن الأمر يتطلب ضرورة إحتساب نسبة خطأ في حساب الضريبة و يتم تعميمها علي مستوى المنشأة

مثال

تقدمت إحدى الشركات بكشوف التمسوية السنوية للعاملين بها و تبين منها أن إجمالي الضريبة المستحقة من واقع التمسوية النهائية ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) و عند قيام المأمور الفاحص بأخذ عينات من تلك التمسوية لمراجعتها تبين من المراجعة الآتي :

اسم العامل	الضريبة من واقع المراجعة	الضريبة من واقع التمسوية	الفروق
العينة ١	٩٠٠	٨٠٠	١٠٠
العينة ٢	٢٠٠	١٢٠	٨٠
العينة ٣	٤٥٠	٤٥٠	٠
العينة ٤	٥٥٠	٥٠٠	٥٠
العينة ٥	٢٩٠	٢٠٠	٩٠
الاجمالي	٢٣٩٠	٢٠٧٠	٣٢٠

نسبة الخطأ في حساب الضريبة = $100 \times (2070/320) = 10,46\%$

الضريبة علي نسبة الخطأ في حساب الضريبة = $10000 \times (10,46\% \text{ (ضريبة التمسوية)}) = 1046 \text{ جنيه}$

ثالثاً : التعقيب على بنود التسويات

يتم التعقيب على جميع بنود التسوية الواردة في جانب الإستحقاقات وكذا الواردة في جانب الإستقطاعات على النحو التالي :

١. بالنسبة لبنود الدخل التي قامت المنشأة بإخضاعها للضريبة يتم التحقق من ذلك و يتم التعقيب عليها بأنه قد تم التحقق من الخضوع للضريبة و ذلك من خلال محاضر الأعمال التي أجريت مع الشركة و كذلك عند مراجعة حساب الضريبة و ذلك في جميع سنوات الخلاف
٢. بالنسبة للبنود التي لم تقم الشركة بإخضاعها للضريبة يتم التحقق من أن قيمة ما تم صرفه في جانب الإستحقاقات هو نفس القيمة الواردة في الإستقطاعات بمعنى أن ما تم صرفه تم إستقطاعه و بنفس القيمة و من جانب آخر ضرورة التحقق من أن ما تم صرفه و إستقطاعه من الدخل تناولته إعفاءات مقرر بمقتضى قوانين خاصة نذكر منها على سبيل المثال العلاوات الخاصة التي تقرر سنوياً
٣. يتم التحقق من أن العلاوات التي قامت الشركة بصرفها قد تم إحسابها بطريقة صحيحة و بنفس النسب التي أقرتها قوانين الإصدار و أن الإستقطاع لهذه العلاوات كان في ظل الحدود المسموح بها قانوناً ، و إذا تبين أن هناك تجاوز في تلك العلاوات و بالتالي زيادة في الإستقطاعات يتم معالجة هذه الزيادة بإخضاع نسبة من هذا التجاوز بصورة إجمالية للضريبة على المرتبات و الأجور و بشرط أن تتناسب مع مستوي دخول العاملين الواردة أسماءهم بالتسوية
٤. ضرورة التحقق من صحة ترحيل العلاوات السابقة لنفس العاملين الحاليين و هل تم ترحيلها بنفس القيمة لنفس العاملين من عهده
٥. هل هناك إعفاءات لمبالغ قامت الشركة بصرفها و لم تقم بإخضاعها للضريبة و في هذه الحالة يتم معالجتها و ذلك بإخضاعها للضريبة كاملة مع الأخذ في الاعتبار إذا كانت هناك عمالة واردة بالتسوية و هي دون حد الإعفاء و في هذه الحالة يتم إخضاع نسبة من تلك البنود التي قامت الشركة بصرفها و لم تخضعها للضريبة و بشرط أن تتناسب مع مستوي دخول العاملين ، كما تسري تلك المعالجة على أي بند من بنود أخرى واردة ضمن الإستقطاعات
٦. يتم التحقق من أن الإعفاء الشخصي و البالغ مقداره ٤٠٠٠ جنيه سنوياً قد تم حسابه بطريقة صحيحة بمعنى ضرورة تنسب حد الإعفاء للموظف أو العامل الذي تكون مدة عمله أقل من ١٢ شهر فهي تحسب على أساس مدة العمل
٧. يتم التحقق من أن حصة الموظف في التامينات الإجتماعية الواردة ضمن الإستقطاعات بالتسوية تطابق حصة الموظف في التامينات طبقاً لما جاء بإستثمار (٢) تامينات سواء كان على الأساسي أو المتغير و الفصل في هذا الموضوع هو الإستثمار و ليس التسوية مع مراعاة تاريخ إلحاق الموظف بالشركة طبقاً لما جاء بالإستثمار و كذلك قيمة المبلغ التاميلي الوارد بالإستثمار (٢) بالنسبة للأجر الأساسي و الأجر المتغير و مدي صحته بالتسوية السنوية المقدمة من الشركة

٨. ضرورة التحقق من أي إعفاءات أخرى قامت الشركة بإدراجها ضمن التسوية و رأي مأمور الضرائب الفاحص فيها و منها علي سبيل المثال :

- التامين علي الحياة لصالح الممول او زوجته او اولاده القصر
- صناديق التأمين الخاصة و خلافه

مع ضرورة تقديم المستندات المؤيدة لذلك و ضرورة التحقق من ان تلك الإعفاءات كانت في ظل الحد المسموح به قانوناً و ذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية

٩. ضرورة التحقق من أن المزايا النقدية او العينية التي قامت الشركة بصرفها للعاملين قد قامت بمعالجتها و إدراجها بالتسوية وفقاً لحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية و ذكر منها علي سبيل المثال البنود التالية :

م	المزايا العينية	تقدير قيمة الميزة
١	سيارة الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي	تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود و التأمين و الصيانة
٢	الهواتف المحمولة	تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات طوال العام
٣	القروض و السلفيات	تحدد قيمة الميزة علي أساس سعر عائد القروض ما يقل عن ٧%
٤	وثائق التأمين علي حياته او أسرته أو ممتلكاته	تحدد قيمة الميزة علي أساس ما يتحمله صاحب العمل من أقساط

رابعاً : عقد مقارنة بين تكلفة الأجور بالحسابات و بين التكلفة بالتسويات

يجب علي المأمور الفاحص التحقق من إجمالي تكلفة الأجور الواردة بالتسويات السنوية المقدمة من المنشأة (مع إستبعاد المزايا العينية سائلة الذكر إن وجدت) و بين إجمالي تكلفة الأجور المحملة علي قائمة الدخل مع الأخذ في الاعتبار عدة أمور هامة أهمها:

١. قد تتضمن تكلفة الأجور المحملة علي قائمة الدخل حصة الشركات في التأمينات الإجتماعية او التأمين الصحي و ذلك في غياب تلك التكلفة من قائمة الدخل و في هذه الحالة تطالب الشركة بتقديم بيان تحليلي لتكلفة الأجور موضحاً بها تلك البنود وقيمتها
٢. الأساس في تلك المقارنة هو التحقق من ان إجمالي تكلفة الأجور المحملة علي قوائم الدخل و التي تم صرفها للعاملين قد أدرجت ضمن التسويات السنوية المقدمة من الشركة و تم معالجتها ضريبياً
٣. فإن أسفرت المقارنة عن فروق سالبة بمعنى ان إجمالي تكلفة الأجور بالحسابات اكبر من الأجور بالتسويات فيتم كما سبق و أن ذكرنا في محاضر الأعمال ما هي أسباب تلك الفروق فإذا لم تبين الشركة أي إيضاحات او أسباب لتلك الفروق فيتم إخضاعها للضريبة علي المرتبات و الأجور و لشرية تتناسب مع مستويات الأجور بالتسويات
٤. فإذا كانت الفروق موجبة أي عكس البند السابق أي ان الأجور بالحسابات أقل من الأجور بالتسويات السنوية يتم أيضاً بحث تلك الفروق لا سيما و إن كانت تعبر عن فروق كبيرة بالمقارنة بإجمالي تكلفة الأجور و لا تترك دون دراسة و معرفة رأي الشركة في أسباب تلك الفروق الموجبة

خامساً : التعقيب على أهم البنود المحملة على قوائم الدخل و قوائم المركز المالي

أنه من الأهمية بمكان التعقيب على أهم بنود التكلفة المحملة على قوائم الدخل و قوائم المركز المالي و لها إرتباط و علاقة بالضرورية على المرتبات و الأجور و نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١. الإيجارات

و هل تتضمن أي إيجارات تقدمها الشركة للعاملين بها من عدمه وفي حالة تقديم الشركة مسكن للعاملين يتم تطبيق أحكام المادة (١٣) الفقرة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و التي تقضي بإعفاء السكن العيني الجماعي و الذي تستلزمه طبيعة العمل مع مطالبة الشركة بالمستندات المؤيدة للبند خلال سنوات الفحص

٢. التليفونات

ضرورة تحليل ذلك البند إلى تليفونات أرضية و تليفونات محمولة و مدي إرتباط التليفون المحمول بمحاضر الأعمال التي سبق تحريرها مع المنشأة و كذلك إرتباط هذا البند بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة ، و هل المعالجة التي أجرتها الشركة لهذا البند تتمشي مع التكلفة المحملة على الحسابات الختامية

٣. مصاريف الصيانة - البنزين او الوقود - التامين

و ذلك في حالة وجود تلك التكلفة و مدي إرتباطها بالسيارات التي تم تخصيصها للعاملين و مدي معالجة الشركة لها في التسوية السنوية المقدمة منها و هل هي تتمشي مع التكلفة المحملة على الحسابات من عدمه

٤. الوجبات الغذائية - الرعاية الصحية - الأتوات و الملابس لأداء العمل

يجب على المأمور الفاحص التحقق من تلك البنود و كذلك المستندات المؤيدة لها و عما إذا كانت في صورة نقدية او عينية لأن الإعفاء المتعلق بتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة (١٣) الفقرة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية يكون في صورة عينية جماعية

٥. مصاريف الإنتقالات - مصاريف السفر - تذاكر السفر

يجب على المأمور الفاحص مراعاة الأمور التالية

أ. التعرف على طبيعة نشاط الشركة و مدي إرتباط تلك التكلفة بطبيعة النشاط مع الأخذ في الاعتبار عما إذا كانت هذه المصارف متعلقة بالعاملين او بأصحاب الحصص أو المساهمين و في الحالة الأخيرة يتم إخطار الفحص التجاري بهذه التكلفة

ب. ضرورة مطالبة الشركة بالمستندات المؤيدة لطبيعة البند و عما إذا كانت مستندات داخلية أم خارجية و مدي توافر تلك المستندات المؤيدة لطبيعة البند مع الأخذ في الاعتبار تعدد صور تلك البنود و مدي ضخامتها في ضوء عدد العاملين بالشركة ، تكلفة الأجور ، طبيعة النشاط و مدي ما توفره الشركة كبند بديلة أخرى مثل السيارات التي تملكها الشركة او المجرة مع وجود مثل هذه التكلفة لتلك البنود .. و خلافه

و في حالة تعذر تغطية العديد من تلك الأمور يتم معالجة هذه البنود في ضوء حالة الملف

٦. تدريب العاملين

يتم التحقق من تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند و أن تكون أسماء المتدربين من الذين يعملون بالشركة و عن نفس سنوات الفحص و أسماءهم مدونة بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة

٧. إستشارات - أتعاب مهنية

يتم التحقق من خلال محاضر الأعمال عما إذا كانت هذه الإستشارات أو الأتعاب المهنية قد أدبت بمعرفة شركات او أشخاص أجنبية خارجية من عدمه مع تقديم بيان تحليلي معتمد من الشركة يوضح أسماء تلك الجهات او الأشخاص الذين قدموا تلك الإستشارات او الذين حصلوا على تلك الأتعاب و كذلك ارقام الملفات الضريبية (إن وجدت) و مدي تطبيق نظام الخصم من المنبع عن تلك الإستشارات أو الأتعاب ، علي ان يتم إخطار الفحص التجاري حال إستيفاء الأمور السابقة

٨. المئلف

و ذلك ءال و ءوءها ضمن الأرصءة المءىنة و المءىنون بقاءة المركز المالى و عما إذا كانت هناك معالءة ضرىبة قامت بها الشركة ضمن التسوىات السنوة المءمة من الشركة مع ضرورة أقءىم بىان ءلىلى معءمء ىطابق قىمة المئلف اللى تم منءها للعاملىن عن سنوات الفءص و مءى الءءق من ءناولها للضرىبة من عءمه ءال ءوفر شروط ءضوءها للضرىبة

٩. ضرائب المربءاء و الأءور

و ءظهر هءه البنوء ضمن ءلىل الءائون و الأرصءة الءائنة الأءرى و بءك الءءق عما إذا كانت هءه الضرائب ءءص سنوات الفءص من عءمه أم هى ءعبء عن رصىء مرءل من سنوات سابقة و مءى معالءة الشركة لهءه الأرصءة و كذلك علاقتها بالضرائب المسءة إلى المامورىة المءءصة عن سنوات الفءص ، و هل تم معالءتها من عءمه و ذلك قبل المسىر فى إءراءات المطالبة بها مع إءءساب مقابل ءأءىر عىها أىضاً

١٠. مشروءاء ءءء الءءلىء

و ءالباً ما ىظهر هءا البئء ضمن قءاع المقالوءات و الءشىىء و البناء و ءطالب الشركة بءقءىم بىان ءلىلى عن ءلك المشروءاء ىطابق قائمة المركز المالى مع ءءبع ءلك المشروءاء فى ءساب العملىاء بقاءة الءءل و ذلك ءلال سنوات الفءص و مءى الءغىراء اللى طراء عىه من سنة إلى أءرى ءال عءم إققاله فى ءساب العملىاء و عما إذا كان ىءضمن مربءاء و أءور أو أى مزاىا ءقءىة أو عىنىة مءعلقة بالعاملىن